

دورة الطريق إلى علم أصول الفقه) 8 (د. عامر بن محمد فداء

بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. أما بعد يوجد بعض الاسئلة ولكن نؤجلها الى نهاية المجلس ان شاء الله. طيب وصلنا الى التمارين ولا - 00:00:08 طيب التمارين المتعلقة بمسالك العلة اللي هو تمرين رقم مية واثنين وثمانين يقول بين مسلك العلة فيما يأتي. اجمع العلماء على ان علة المنع من الغضبان هي اشغال قلبه. الاجماع احسنت. قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللهم ولرسول - 00:00:28

ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وما اتاكم الرسل فخذنوه. الصريح نعم احسنت 00:00:48 والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد. ها الایماء والتنبیه اماء التنبيه اقتران - 00:01:08

الفاء الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد طيب هو الایماء والتنبیه بالفاء؟ نعم. ما هو صريح نحن ما ذكرنا الفاء في 00:01:36 الصريح الفاء في الامام والتنبیه نعم. اذا هذا من باب الاناء والتنبیه. امهلوا قال صلى الله عليه وسلم امهلوا - 00:01:53 تدخل ليلًا اي عشاء لكي تمتثط الشعنة وتستحد المغيبة لفظ البخاري وفي مسلم امهلوا حتى ندخل ليلًا اي عشاء كي تمتثط الشعنة و تستحد المغيب. صريح نعم الكيد. قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:09

انما جعل الاستئذان من اجل البصر. طيب الان ما فائدة معرفتنا لمسالك العلة امهلوا حتى تدخلوا ليلًا. طيب اذا واحد جاء في اي ساعة 00:02:49 من ليل او نهار. وكلم اهله بالجوال عشانى عندهم خبر - 00:03:11

استعدوا وعارضون موعد الرحلة فهل له ان يدخل البيت ولا لازم يستنى؟ له واضح؟ لأن العلة الحكم يدور مع عنته طيب انما جعل 00:02:29 الاستئذان من اجل البصر. ها صريح من اجل عن حمزة ابن ابي اسید الانصاري عن ابيه انه سمع رسول - 00:02:49 الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن انت حقوقنا الطريق عليكن بحافات الطريق. صريح فانه نعم. استأخرنا فانه ليس لكن ان - 00:03:31 الطريق عليكن بحافتي. وايضا فيه اه هذا صريح لكن فيه شيء اخر وهو قوله فاختلط الرجال بالنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالاستئذان علته الاختلاط واضح؟ وهذا ايش؟ الایمان والتنبیه لهذا - 00:03:53

لو ان المرأة في السيارة فهل راكبة مع زوجها في السيارة؟ فهل يشرع انه يمسك كافة الطريق المسار الایمن يؤمر بأنه يمسك المسار 00:04:18 الایمن لأن المرأة لها حافة الطريق صح - 00:04:18

ايش؟ لأن العلة هي والاختلاط وهذا غير حاصل هي جالسة في السيارة منفصلة. واضح الایماء والتنبیه نعم في قولنا فاختلط الرجال 00:03:53 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه علة هذى الایمان والتنبیه. حديث القاتل لا يرث - 00:03:31

القاتل لا يرث. الحكم عدم التوريث والوصف القتل. فقرن بينهما هم. اماء وتنبيه. نعم. اماء التنبيه اجمع العلماء على تعلييل للولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا. الاجماع اجمع العلماء. ماشي. عن عبد الله رضي الله عنه قال قال - 00:03:53 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها انه اول من سن القتل. ها؟ صريح احسنت. اللي هو الفراغ الثاني - 00:04:18

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بطعم اكل منه وبعث بفضله الى انه بعث الي يوما بفضله لم يأكل منها لان فيها ثوما. فسألته احرام هو؟ قال لا ولكنني اكرهه من اجل ريحه - 00:04:38
صريح من اجل نعم. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما طموح او لحم خنزير فانه رجس. ها امام تنبئه ولا صريح؟ صريح فانه - 00:04:59

فانه العلة في تحريم لحم الخنزير والميت انه رجس. قال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون صريح نعم. ما فائدة معرفة العلة هنا؟ الحكم هنا ما هو؟ النهي عن اليأس من روح الله - 00:05:19
والعلة ان هذا امر لا يفعله الا الكافرون. فاذا استخدمنا العلة هنا نقول كل فعل لا يفعله الا الكافرون فلا يجوز فعله واضح؟ وهذا هو ضابط التشبه المحرم الضابط والتشبه المحرم مذكور في هذه الاية اذا استثمرت مسالك العلة نقول ضابط التشيه المحرم هو ايش؟ الفعل الذي لا يفعله الا الكفار - 00:05:39

الذى يعبر عنه بعض اهل العلم بقولهم ما كان من خصائص الكفار. اما الافعال المشتركة التي لا علاقه لا اختصاص للكفار بها فمثل ايش؟ ركوب الطائرة والسيارة والى اخره فهذا لا مانع منه. اللي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدين قبل ان يسلم. الایماء والتنبيه - 00:06:11

لانه قرن بين الحكم والوصف بالفاء من كلام الراوي. قال الله عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله. ها هو - 00:06:36

الباء. الباء وش قلنا؟ ظاهر الباء من الظاهر ان ان غير ان نعم يحتمل يحتمل الصريح والظاهر نعم. عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل - 00:06:56
لان ذلك يحزنه. صريح من اجله. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤديا لتشوش الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح الى اخره - 00:07:25

المناسبة نعم المناسبة لان النظر هنا مصلحة يدركها العقل نعم. طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره - 00:07:45

ويدعوه ويله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال وقع على امرأته في رمضان فقال اعتنق رقبة الحديث ها دماء التنبيه لماء التنبيه وهنا لابد من حذف بعض الاوصاف ويسمى تنقیح المناطق. تنقیح المناطق هو داخل في ايش؟ في الایماء والتنبيه كما سبق - 00:08:01

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا ييس؟ فقالوا نعم. قال فلا اذن لها؟ ايماء وتنبيه. اماء التنبيه نعم. العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حالا. فلما حدث الاسكار حرم - 00:08:29

فلما زار فلما زال الاسكار وصار خلا صار حالا. فدار التحريم مع الاسكار وجودا وعدهما فدل على انه العلة الدوران واضح الدوران. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر ويتم اذا اقام فدل على ان السفر هو علة القصر. ها اذا - 00:08:46

لا سافر قصرا وادا اقام لم يقصر الدوران. ان يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي. علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي اما كونه ورقيا او كون الحروف فيه بالرسم - 00:09:15

العثماني او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواه على ايات القرآن والثلاث الاولى غير صحيحة فتتعين العلة هي احتواه على الايات ها الصبر والتقسيم. فيقول مثلا اما كونه رقيا وهذا غير صحيح. لان المصحف كانت في اول الامر تكتب احيانا على الجلد - 00:09:35

اما كونه الحروف فيه بالرسم العثماني فان الرسم العثماني اه كتب مثلا في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه واجمع عليه الصحابة.
اما كون الحروف فيه ظاهرة تمام وهذا آآ يعني ليس علة - 00:09:55

لأن الحروف الورق لو كتب بخط صغير لا يظهر إلا مع استعمال مكبر لثبت فيه الحكم. تمام؟ فيبقى العلة هي كونه محتويا على آيات القرآن تفضل يا شيخ. طبعاً هل هذا يعني هذا المقصود به تقرير القياس أم مسألة تقرير الفرع الفقهي هل هذا هو الراجح -

00:10:19

المسألة أو هو مرجوح فيها ليس هذا محله. تفضل نعم اللي قبله؟ لا اللي قبله الدوران مئتين وواحد الدوران أه لا هو طبعاً هنا لم نذكر لفظ الحديث. وإنما ذكرنا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر إذا سافر وكان أه -

00:10:41

القصر إذا كان طيب مئتين وثلاثة أن يقول في قياس الذرة على البر في الريوية بحثت عن أوصاف البر فما يصلح علة للريوية في بادى الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكي. لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعين الكيد -

00:11:09

الصبر والتقطيع نعم الصبر والتقطيع اللي بعده مئتين واربعة. ان يقول في قياس الايقاعات على المعاذف. بحثت في أوصاف المعاذف فلم أجد ما يصلح تحريمها إلا كونها آلة أو كونها مما يصدر صوتاً أو كونها مما يريح الأعصاب أو كونها مطربة بصوتها. وكلها باطلة ما عدا الأخيرة فيتعين كونه علة -

00:11:29

سبعين التقسيم طبعاً هو كلها باطلة لابد من اقامة الدليل على بطلانها لكن نحن ما ودنا نطير. مئتين وخمسة الايقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية متعددة بين صوت الانسان وبين صوت المعاذف وهي اشبه بصوت الشبه قياس الشبه. بهذا -

00:11:53

وقد انتهينا من القياس وننتقل الان الى الاadle المختلف فيها. نأخذ بسرعة مراجعة لما سبق. قلنا ان اصول الفقه اربعة محاور المدلول والدليل والدلالة والمستدل. وقلنا ان المدلول على نوعين حكم تكليفي -

00:12:13

وحكم الوضع والتوكيل خمسة والوضع يندرج تحته اقسام. ثم انتقلنا بعد ذلك الى تقسيمات الواجب. عيني وكفائي مؤقت ومطلق والممؤقت موسع ومضيقي. وكذلك ينقسم الى معين ومخير وما كان الوجوب فيه بنص وما كان مستلزم -

00:12:33

لذلك وهو ما لا يتم الواجب الا به. تمام؟ ثم انتقلنا الى الاadle وقلنا الاadle متفق عليها وادلة مختلف فيها. الاadle المتفق عليها القرآن فما توثر منه فهو حجة قطعية وما كانت قراءة شاذة فهو حجة ظني والسنة وهي قول وفعل واقرار وعرفنا ان الفعل اذا كان -

00:12:53

فلا دلالة فيه في حكمنا في حقنا وما كان آآ على وجه العادة والجبلة فهو جواز وما كان على وجه القرابة والطاعة فهو للوجوب او للندب على قولين واما اقراره عليه الصلة والسلام فانه يدل على الجواز. وعرفنا ان السنة من حيث ثبوتها منها ما هو متواجد -

00:13:13

وهو ما نقله عدد كبير يستحبيل في العادة تواطؤهم على الكذب وما سواه فهو احاد فان تتحققت فيه شروط القبول وهي كون الراوي مكلفاً مسلماً عدلاً ضابطاً فهو مقبول والا فهو مردود. ثم عرفنا بعد ذلك الدليل الثالث وهو الاجماع وعرفنا ان الاجماع له اركان اولها المجمعون ولابد من اتفاقهم جميعا -

00:13:33

ولابد ان يكونوا من اهل الاجتهاد ولابد ان يكونوا في عصر واحد فلا يشترط اجماع اللاحقين. الثاني الواقعه ولابد ان تكون الواقعه مما ليس فيه اجماع سابق وليس فيه خلاف مستقر. والحكم لا بد ان يكون حكماً شرعاً. وكذلك عرفنا ان من اركان القياس صيغة -

00:13:53

اه من اركان الاجماع صيغته وعرفنا ان الاجماع صيغته تارة يكون اجماعاً صريحاً وتارة يكون اجماعاً سكتياً وتارة يكون مركباً من خلاف في المسألة وش في كمان من الاركان والجمع -

00:14:13

المستند وعرفنا ان الاجماع لا بد له من مستند لايلزم ان يكون نصاً بل قد يكون نصاً وقد يكون قياساً. ثم بعد ذلك انتقلنا اخذنا النسخ وعرفنا شروط النسخ وبماذا يثبت؟ ثم بعد ذلك انتقلنا الى دلالات الالفاظ. اذا رجع -

00:14:27

في الدلالة لكونها متعلقة بالادلة النقلية وعرفنا ان الدلالة تنقسم اعتبار قوتها الى ما تدل على المعنى بغير احتمال هي دلالة النص ما تدل على المعنى بغير احتمال وهو دلالة النص. والثاني ما يدل على المعنى مع وجود احتمال مرجوح وهي دلالة الظاهر -

00:14:47

واذا حملنا هذا على المعنى المرجوح فهو المؤول. ثم الثالث ما دل على المعنى ما دل على عدة معانٍ متساوية في الاحتمال فهذا هو المجمل. والمجمل لا بد له من بيان حتى يعمل به. ما تعلم به الا بعد المبين. ولا يوجد في نصوص الشريعة -

00:15:07

اجمل الا وقد بين علمه من علمه وجده من جهله هذا من ناحية القوة. وقلنا ان دلالة الظاهر يندرج تحتها الامر فهو ظاهر في الوجوب
و ظاهر في آآ الاجزاء و ظاهر في الفور و ظاهر في التكرار الى اخره. و عرفنا ايضا انه - 00:15:27

ويدخل في دلالة الظاهر دلالة النهي فهو ظاهر في التحرير و ظاهر في الفساد و ظاهر في الفور والتكرار. و يدخل في الظاهر ايضا
العام فهو ظاهر في استغراق جميع الافراد و عرفنا صيغ العموم. كل و جميع والمفرد المعرف بال والجمع المعرف بال و آآ - 00:15:47
آآ غير ذلك ثم عرفنا ان العام ايضا يرد عليه التخصيص اما بمتصل وهو الاستثناء او بمنفصل ويدخل فيه الحسن والعقل والتخصيص
بالاجماع و تخصيص الكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والسنة بالسنة ويدخل فيه ايضا تخصيص العموم بالمفهوم
وتخصيص العموم بقول الصحافي وتخصيص العموم بالقياس - 00:16:07

ولا مو صحي ؟ طيب ثم انتقلنا بعد ذلك الى المطرقة والمقييد وقلنا ان المطلق هو آآ يبقى على اطلاقه الا اذا ما ورد ما والمقييد انما
يقييد المطلق اذا كان موافقا له في الحكم. اذا كان موافقا له في الحكم. ثم بعد - 00:16:29

لذلك انتقلنا الى القياس وقلنا ان القياس على انواع قياس بنفي الفارق وقياس بالجامع والجامع اذا كان هو والعلة فهو قياس علة
واذا كان دليلا للعلة فهو قياس الدلالة و اذا كان الشبه او غبة الاشباه فهو قياس الشبه - 00:16:49

وعرفنا ايضا اركان القياس وهي الاصول وحكمه والفرع والجامع وعرفنا شرط الحكم ان يكون محكما وان يكون ثابتا بغير قياس وان
يكون معقول المعنى. وعرفنا ايضا شروط الفرع وعرفنا شروط العلة الى اخره. ثم عرفنا مسائل اثبات - 00:17:08

العلة وهي اما الاجماع او النص او الاستنباط ويدخل في النص الصريح والظاهر او الایماء والتنبيه ويدخل في آآ الاستنباط الصبر
والتقسيم والمناسبة والدوران والشبه. ماشي الى الان عرفنا الخريطة. طيب الان نحن رجعنا الى الادلة - 00:17:28

المختلف فيها واول الادلة المختلف فيها هو قول الصحافي. قول الصحافي الذي اختلف فيه ما هو ؟ لا بد ان نميزه ويتميز ذلك
بالمراتب الاتية نقول قول الصحافي الذي لا يقال بالرأي محمول على التوقيف ما معنى هذا الكلام - 00:17:48
يعني ما قول الصحافي الذي لا يقال بالرأي له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقول هو سنة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. ما معنى هذا ؟ اذا ذكر الصحافي - 00:18:08

قال الصحافي قولا مما لا يمكن ان يدرك بالعقل ولا بالاجتهاد والنظر ك قوله كاخباره عن شيء من امور الآخرة او من صفة الجنة فهذا له
 وحكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك في بعض المسائل قول الصحافي لا يمكن ان يقال ان يقال عن اجتهاد حتى في
 المسائل الفقهية. تمام - 00:18:18

ومن امثلة ذلك مثلا من امثلة ذلك يعني قد يقال ان من امثالته قول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بان آآ الماء الذي خلت به مرأة لا
 يرفع حدث الرجل كما هو المذهب مذهب الامام احمد. الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث لا يتوضأ به الرجل بشرط
 - 00:18:38

لا تأخذ المسألة الفقهية من هذا المقام فيها ثمانية شروط لن نشرحها لكن المقصود ان هذا امر لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع الى
 النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني من اقوال الصحابة ما اجمع عليه الصحابة صراحة. كاجماع الصحابة على ان - 00:19:02
 القرآن منزل من عند الله فهذا اجماع صريح ويرجع الى دليل الاجماع. اذا الاول القسم الاول ما لا يقال بالرأي يرجع الى دليل السنة.
 وما اجمعوا عليه صراحة يرجع الى دليل الاجماع. وما اجمع ما ما اشتهر بينهم ولم ينكره احد؟ يرجع الى الاجماع ايضا لكنه من -
 00:19:19

من اي انواع الاجماع؟ الاجماع واما القسم الرابع فهذا هو الذي اختلف فيه وهو المراد هنا وهو قول الصحافي الذي لم يعلم له مخالف
 ولم اشتهره يعني قول واحد من الصحابة لم نعلم اشتهر او لم يشتهر ولم نجد له مخالف من الصحابة فهل هذا اجماع سكوتى -
 00:19:39

ها ليس اجماع سكوتين. ما الفرق بينه وبين الاجماع السكوتى في مسألة؟ الانتشار. فإذا قال الصحافي قولا وانتشر ولم يعلم له
 مخالف فهو اجماع و اذا قال الصحافي قولا ولا ندري هل اشتهر او لم يشتهر لكن فتوى احد الصحابة ولم نعلم له مخالف من الصحابة

فهل هذا اجماع؟ ليس - 00:20:02

اجماعا وانما هو قول صحابي. المسألة الاخيرة وهي قول الصحابي الذي خالقه فيه صحابي اخر فهذا ليس بحجة لانه ليس قول احدهما حجة على الآخر. وناخذ التطبيقات المتعلقة بقول الصحابي. يقول - 00:20:22

عوائدتهم جازمين اذ لو - 00:20:42

الى احد منهم في ذلك شك او شبهة لازالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات وحينئذ يعلم ان - 00:21:02

عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على اجماعهم واتفاقهم على ان كلام الله منزل على نبيه صلى الله - 00:21:12

الله عليه وسلم، ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي يحصل التي يعسر احصاؤها ليحصل الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك.
الخلاصة اجماع الصحابة على قول الصحابة بان القرآن منزل. اجماع صريح نعم اجماع صريح. ولاحظ ان كلام النووي يبين هذا -

ولهذا نقلت طيب يقول ابن قدامة في المغنى وإذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب اقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر - [00:21:42](#)

كان اجماعاً المغني لابن قدام. هذا اجماع سكتي احسنت. روي عن حذيفة وابن عباس انهم قال اذا وضعتها يعني الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. اجمع سكتي - 00:22:02

كذب نعم اجماع صريح هذا منقول عن من من الصحابة؟ عن حذيفة وابن عباس. ها وهو ما لا يدخل في الاجماع السكوت اصلا. غير المشتهر لا يدخل في الاجماع السكوت وانما يعتبر قول صحابي وهو حجة لكنه ليس - [00:22:22](#)

طبعاً قد يكون اشتهر لكن نحن نقول الاصل هو الاشتهر ولا الاصل عدم الاشتهر؟ الاصل عدم الاشتهر. واضح - 00:22:51

اذا هذا مذهب صحابي ايوة ولم يعرف ولا يعرف لها ما مخالف من الصحابة. هذه تجعله اجماع تجعله اجماعا سكوتيا ولا لا شوف الاجماع السكوت وقول الصحابي يجتمعان في عدم العلم بالمخالف. خلاص؟ ويفترقان في الاشتهرار -

00:23:13

فإذا وجد عدم العلم بالمخالف نقول أصبر. في سؤال ثاني لابد منه حتى نميز. هل هذا مشهور بين الصحابة فان كان مشهوراً بين الصحابة فهو اجماع سكوتهم وإن لم تعلم أنه مشهور في بينهم فانك تتضعه في خانة قول الصحابي الذي اختلف فيه. واضح -

00:23:43

هذا قول صحابي واحد اثنين ثلاثة ليست القضية انه لابد ان يكون قول صحابي واحد فاذا زاد من واحد وصار اثنين خرج لا العبرة بالاشدهار الاشتهر لا قول اثنين لا يلزم انه مشتهر. واضح؟ قول ثلاثة لا يلزم انه مشتهر - 00:24:03

واضح ولا لا؟ نعم تفضل ياشيخ الاصل عدم الاشتهرانعه ربما انه اشتهر لا شك وربما انه لم يشتهر. الاصل عدم الاشتهر ولا الاصل الاشتهر؟ الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى له - 00:24:21

وفتوى في مسألة كذا وكذا الاصل انها تشتهر هذه الفتوى بين الناس ويعرفها الناس ولا الاصل عدم الاشتهر. ولهذا ذكرت لكم ان الاشتهر كيف يعرف الاشتهر؟ خطب عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر. هذا -00:24:41

على الاشتغال ولا لا؟ جاء احد تلاميذ ابن عباس وسئل عن مسألة فافتاه فيها هذا الاصل فيه عدم الاشتهرار عرفه تلاميذ ابن عباس لكن ما الذي يدرى عمر وما الذي يدرى آبقيمة الصحابة عن هذه - 00:25:01

فتوى واضح؟ وليسوا هم من تلاميذ ابن عباس يعني الصحابة كان كل واحد منهم له اجتهاداته وله اقواله واضح؟ وليس احدهما يعني اه لا يلزم ان قول عمر ان عمر رضي الله عنه مثلا من الصحابة او ان ابن عمر متتبع لفتاوى ابن عباس يعني آآ - 00:25:19
آآ على وجه ظاهر. تمام؟ طيب. المقصود ان الاصل عدم الاشتئار. عن ابن شهاب عن طلحة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته يعني اقوال ابن عباس رضي الله عنه الاصل فيها اشتئارها بين طلابه وتلاميذه. لكن هل - 00:25:41
الاصل فيها اشتئارها بين بقية الصحابة وان جميع الصحابة على علم بها لا. ليس هذا هو الاصل. نعم عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فور ثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة - 00:26:01

واشتئار ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا. اجماع سكوتنا خلني اكملاها بس عن ابن عمر رضي الله عنهم قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث قال البهقي اسناده صحيح قال ابن حجر - 00:26:17
ولا يعرف له مخالف من الصحابة. مذهب صحابي وليس اجماعا. طيب اصل هذه المسألة بعض اهل العلم خالف يعني كثير من الوسائل هذه التي تجدها مثلا اذا صرفت الزكاة في صنف واحد هل يجزئ؟ خلاف بين العلماء هل - 00:26:34
متيمهم لكل صلاة خلاف بين العلماء لكن من يحتاج بقول الصحابي الاصل انه يلزم ان يأخذ بهذا القول. نعم الامام احمد يحتاج بقول الصحابي بل مذهب اكبر ائمة هو الاحتجاج بقول الصحابة. الاحتجاج بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف هو مذهب اكبر اهل العلم. بل بعض اهل - 00:26:54

العلم يقول انه مذهب ائمة الاربعة جميعاً تماماً بعض اهل العلم يقول انه مذهب ائمة الاربعة جميعاً. وان ما يروى عن الامام الشافعي انه يرى عدم الاحتجاج به في القول الجديد ان هذا ليس صحيح - 00:27:14
وقول الصحابي ترى بالمناسبة وقول الصحابي من اعظم الدلة الشرعية التي غفل عنها كثير من المتأخرین والباحثین اليوم. يبحث المسألة يجمع انتهى من القرآن والسنة ثم يرجح هذا خلل فقهی كبير - 00:27:28
حينما تريد ان تجمع ادلة المسألة وتجمع لي الدلة من القرآن والسنة فلم تجمع ادلة المسألة بل جمعت بعض ادلة المسألة بل لابد من اضافة اقوال الصحابة الى ذلك واضح؟ وهذا هو احد الفروق الكبيرة بين فقه السلف وفقه الخلف. فقه السلف عندما تتكلم عن احمد بن - 00:27:44

الشافعي والائمة كان يتكلم في المسألة وبين عينيه ادلتها من القرآن وتفسير الصحابة لهذه الآيات وتفسير التابعين لهذه الآيات والاحاديث الواردة فيها بطرقها واقوال الصحابة في المسألة ثم يعطيك حكمه في المسألة - 00:28:04
تمام؟ اما يجي واحد حافظ له حديث من بلوغ المرام بدون سند ولا طرق. تمام؟ يقول لك يا اخي هذا هو مقتضى السنة ومن خالف هذا فقد خالف الشرع والعبرة بالدليل والنص ونحن نضرب ما سوى ذلك عرض الحائط - 00:28:21
فهذا يعني كما قال الله عز وجل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه انت ما احظر بادلة المسألة حتى تحكم على الاخرين بأنهم خالفوا الدليل او لم يخالفوه واضح نعم وهذا ايضا احد الفوارق الاساسية بين مدرسة اهل الحديث ومدرسة اهل الظاهر - 00:28:37
لان اكبر ائمة الاسلام هم يعني كما يصنف عند آآ الذين يتكلمون في تاريخ التشريعي وتاريخ المذاهب مدرسة اهل الحديث هي المدرسة ينتمي اليها اكبر ائمة الاسلام كاحمد ومالك والشافعي. اما اهل الظاهر فهو مدرسة اخرى مبانية لما كان عليه اكبر - 00:28:59

ائمة الدين اللي هو مذهب الظاهرين. ومن ابرز الفروق بين مذهب الظاهريه ومذهب اكبر ائمة الاسلام في مسألتين او في ثلاث مسائل. وهي من اصول ليست الدلائل. الاصل الاول قول الصحابي. فعند اهل الحديث اقوال الصحابة هذه تأتي مباشرة بعد الحديث - 00:29:19

ولهذا الامام احمد رحمة الله سئل عن مسألة فقال ذهب فيها ابن عمر الى كذا. فقال له السائل تذهب اليه؟ قال اقول لك قال ابن عمر وتقول تذهب اليه؟ شف كيف منزلة قول الصحابي عندهم - 00:29:39

يعني كيف تقول لي تذهب اليه؟ هذا قول الصحابي ما يحتاج اقول اذهب اليه. واضح؟ نعم. موقوف. نعم هو الخبر الموقوف على الصحابي. ولهذا تجد احيانا الناس يقول لك يا اخي هذا الحديث ضعيف. اختلف في رفعه ووقفه. والصواب فيه الوقف. اذا حديث ضعيف - 00:29:58

من سقط دليل المسألة الصواب فيه الوقف يعني سقط دليل المسألة لأ الصواب فيه الوقت معناها حجة ويجب الالتحاد به لأن قول الصحابي حجة. مثل ما يأتي يقول لك الطواف لا يشترط فيه الطهارة - 00:30:18

واما حديث الطواف بالبيت صلاة فهذا حديث لا يصح مرفوعا والصواب فيه الوقف فيجب الالتحاج به صح ولا لا؟ لأن قول الصحابي حجة. واحيانا يقول لك لا ولكن هذا لا يقال بالرأي. الطواف بالبيت صلاة هذا امر لا نقبل فيه - 00:30:33

لقول الصحابي لانه لانه امر لا يقال بالرأي. اذا كان لا يقال بالرأي معناها ايش؟ معناه هذا اقوى شيء في اقوال الصحابة. لما تقول لي هذا يقول الصحابي لا يقال بالرأي معناها ان المسألة هذى ليست قول الصحابي هذى سنة نبوية. وهذا له حكم الرفع. اليوم الناس يتعاملون مع اقوال الصحابة - 00:30:53

يمكن امام المسجد اللي عندهم عندهم في الحارة ترجيحه وللاسف هذا موجود تقول يا اخي المسألة هذى فيها قول عمر او قول ابن عمر يقول لك قال ابن تيمية فيها كذا طيب يا اخي ايهما اعظم وايهما انا مررتنا نقاشت مع واحد قلت يا اخي المسألة هذى - 00:31:13

فيها اثر عن من عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة. قال لي لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول كذا وليس العبرة لا ليست العبرة باقوال الرجال. سبحان الله. اقوال الصحابة من الاadle الشرعية. ما تقول لي العبرة بالدليل فلا تأخذ - 00:31:33

قول الصحابي العبرة بالدليل قول الصحابي ذا دليل وقول الصحابي دليل ليس معناها ان الصحابي مشرع هل معنى ان قول الصحابي دليل ان الصحابي مشرع؟ لا الاadle ايها الاخوة الكرام منها اdle في ذاتها هي ادللة ومنها ادللة اعتبرت ادللة لكونها دالة على الادللة - 00:31:49

مثل الاجماع هل الاجماع حجة؟ لأن اقوال العلماء حجة في ذاتها؟ لا ولكن اجماع الامة في المسألة دليل قاطع على ثبوت هذا في شريعة الاسلام اما في كتابه او في السنة او في القياس - 00:32:12
ولهذا قسم الترمذاني في مفتاح الاصول قال الاadle على نوعين ادلة في ذاتها ومتضمنة للدليل ويقسمها بعض العلماء يقول منشأة للحكم وادلة كافية الكتاب والسنة منشأة ولا كافية؟ منشأة قول الصحابي دليل كافحة عن الدليل. فالاصل ان الصحابي اذا تكلم في المسألة لا يمكن ان - 00:32:28

فيها الا بدليل اما انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه من من عموم النص او من قياس النص الى اخره. واضح؟ طيب نعم اهل الحديث واهل الظاهر اول شيء قول الصحابي اقوال الصحابة عند ائمة الاسلام في اعلى مراتب الاستدلال عند الظاهريه لا عبرة بها ولا - 00:32:53

قيمة لها حتى ان ابن حزم في المحتوى يأتي الى مسألة. مثلا في مسألة بيع المصحف. قال فصل ويجوز بيع مصحف. وقد حدثنا فلان قال حدثنا فلان ان الصحابة ان ابن عمر قال وددت لو قطعت فيه اليدي وان فلان. ثم يعني ذكر اقوال الصحابة في منع من بيع المصحف - 00:33:14

قال وهو وقد تبعهم على ذلك طلابهم من التابعين فقد ذكر فلان وفلان. وهذا اجماع منهم رضوان الله عليهم على تحريم بيع المصحف او على كراهة بيع المصحف تمام؟ قال وهو باطل لأن الله تعالى يقول واحل الله البئر. هذا لا يمكن ان احد من ائمة الاسلام من اهل الحديث - 00:33:34

يتعامل مع اقوال الصحابة بهذا التعامل يقول اجمعوا الصحابة على هذا وهو باطل لأن الله يقول واحل الله البئر والعبرة بالدليل هذا لا يمكن ان يكون تعامل احد من مدرسة اهل - 00:33:58

وهذا من الفروق الاساسية. الفرق الثاني في مسألة القياس فقياس النص يعني جاء عندنا نص وعندنا قياس النص. قياس النص هو داخل في دلالة النص. لكن مع توسيع دائرة الدلالة - 00:34:08

الظاهرية لا يرون الاحتجاج بالقياس. المسألة الثالثة وهي مسألة الاجماع الظاهرية يضيقون الاجماع ما استطاعوا. فيقول لك ما في اجماع الاجماع الصحابة ويشترط للاجماع حتى اشترط معهم شرط لا يمكن ان تتحقق. تمام؟ وقد بعض الناس - 00:34:23 اليوم بين الظاهرية وبين اهل الحديث فيظن ان ان مدرسة اهل الحديث تمثل في الظاهرية الذين يأخذون فقط بظاهر النص لا ابداً هذا ليس امراً صحيحاً. نعم ما اعرف والله الاجتهد الصحابي اذا اجتهد الصحابي وخالقه غيره من الصحابة فليسوا حجة واما اذا اجتهد الصحابي في المسألة ولم يعرف مخالف من الصحابة فهذا حجة - 00:34:43

سواء كان في ذلك قول او فعل. يعني قول الصحابي حجة وفعل الصحابي ايضاً. تمام؟ فعل الصحابي ايضاً حجة. اذا لم يعلم له مخالف من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع طيب على كل حال يعني يتتبه الى مثل هذا يقول واصل هذه المسألة من المحدث من مس - 00:35:17

وسواء كان حدثاً اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء هذا قول جماهير العلماء وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم - 00:35:37

مخالف من الصحابة هذا قول ابن رجب هذا ايش؟ هذا اقل احواله ان يقال هو مذهب صحابي تمام الظاهرية ماذا يتعامل مع هذه المسألة وحتى هذا منتشر اليوم يعني لهذا اقول لكم هناك فرق بين مذهب الظاهرية الذي يعني هو طريقة فقهية غير مقبولة عند اكثراً اهل العلم - 00:35:47

جيد وبين مدرسة اهل الحديث والتمسك بالنص. التمسك بالنص وتعظيم النص يقتضي ان تعظم دلالة النص جميع انواعها لما تيجي تقول لا انا تممسك بالنص وتلغي مفهوم النص تقول العبرة بمنطقه فقط ثم تلغي قياسه ومعقوله - 00:36:12 تمام ولها بعض العبارات اللي تكون رثابة ليست حقيقة مطابقة للمظمون فتقول يا اخي تعظيم النص يقتضي رد القياس لا تعظيم النص يقتضي قبول القياس لأن القياس مستند الى النص - 00:36:33

والمفهوم هو مستند الى النص الى اخره. على كل حال يأتي الواحد يتعامل مع مثل هذه المسألة. مس المحدث للمصحف نجمع ادلة المسألة ادلة المسألة تنحصر في الاية قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون وهذا لا يصح الاستدلال به - 00:36:48 لأن المراد بهم الملائكة انتهينا. المسألة الدليل الثاني حديث لا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا الحديث هل يصح ولا ما يصح؟ قيل انه يصح وقيل لا يصح الصواب انه لا يصح وينصح مثلاً يعني انا احكى لك فان صح فان لفظة لا يمس القرآن الا ظاهر يتحمل ان يكون الطاهر - 00:37:06

من الحديث ويتحمل ان يكون الطاهر من الكفر والشرك اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وانتهينا المسألة اللي بعدها لا غلط. وبين اقوال الصحابة في المسألة؟ ها قول عمر وقول علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف له مخالف - 00:37:26

انه لابد من الطهارة لنص المصحف لابد من استصحاب هذه ادلة شرعية. نعم نعم ياشيخ ممكن يتحمل لكن الاصل عدم الاشتهر فالاصل عدم الاشتهر. نعم. هذا بعض الصحابة هل هو مشتهر او ليس مشتهر يحتاج الى نظر - 00:37:40

عن عائشة رضي الله عنها قالت عن عائشة رضي الله عنها سأليتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبداً الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشترتته منه قبل محل الاجل بستمائة. قالت عائشة بئس من شريتي وبئس ما اشتريت. ابلغي زيداً انه ابطل جهاد - 00:38:02

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتبع ميلاً واع طبعاً المسألة هذه مسألة العينة نعم. ها؟ خالقه صحابي اخر؟ يقول الشيخ هذا قول عائشة خالفالها في - 00:38:22

زيد ابن ارقم فلا يكون حجته هذا احتمال اخر قول صحابي لانه زيد بن ارقم هنا تباع في ذلك وآآ ربما انه آآ لا يرى جوازه مثلاً او اخطأ او اننا نحمل المسألة على انه - 00:38:42

تابع مع امته والعينة هي ذريعة الى الربا. والعلماء عندنا في المذهب يقولون الربا لا يجري بين السيد وعبدة. ليش؟ لأن اصلا المال الذي في يد العبد هو ملك لسيده. واضح - 00:39:02

فيحتمل هذا فنقول هو قول صحابي وقول عائشة واما فعل زيد بن ارقم فهو خاص بمسألة بعينه ويحتمل ايضا ان تقول هو يحتمل ان تقول هو مرفوع حكما. وهناك بعض اهل العلم قال لك لا هذا ليس هذا مرفوع حكما اصلا. لأن عائشة رضي الله عنها - 00:39:23
عنها لم تجتهد في يعني قول القول بتحريم العينة هذا يرد عليه الاجتهاد. لكن القول قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتوب هذا لا يحصل الا عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح - 00:39:39

ايهما اذا المسألة محتملة. ولابد ان نعرف ان المسائل كلها ان المسائل ليست كلها ايش؟ خلاص تحط الصح في الخانة. وينتهي الامر بعضها تكون قابلة للاحتمال لا هو النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على زيد ابن ارقم. النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على فعل زيد بن ارقم. على صورة هذا لكن - 00:39:54

الا يحتمل ان انها عرفت نصا اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من تباع بهذا البيع فقد ابطل جهاده هذا احتمال الاصل ان مثل هذه العقوبات المحددة انها تكون عن توقيف - 00:40:27

من اللي قال هذا؟ اسأل عائشة ماذا قالت رضي الله عنها ما هو هل هذا يقبل الاجتهاد على كل حال المسألة محتملة. المسألة محتملة.نعم. اللي بعده عن عبد الله ابن شقيق رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون - 00:40:44
هنا بيع المصاحب فالاصل ان هذا حكاية للجماع السكتوي لانه يحكي قول الصحابة جميعا. واضح؟ نعم نجمع سكوت ليش ما نقول صريح؟ لأن اه عبد الله بن عبد الله بن شقيق لم يدرك كل الصحابة واضح؟ طيب عن عبد - 00:41:07

شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة نفس الشيء الجماع السكتوت. عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوا قتله - 00:41:30
وقال عمر لو تمأا عليه اهل صنائع آلا لقتل لو تمأا عليه اهل صنائع لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم يذكر عليه مع شهرته اجماع سكتوي لانه اشتهر وكما ذكرت لكم فان اقوال الخلفاء الراشدين واقضية الخلفاء الراشدين على وجه التحديد مظنة الاشتئار. طيب ناخذ - 00:41:49

بعض الاسئلة هنا من في اسئلة من الاخوات تقول السائلة ذكرتم بعض كتب علم اصول فهل لا تمدون بكتب تنفع في تدرج بناء طالب العلم من الناحية التأصيلية؟ بالنسبة لعلم الفقه وهو تخصصي وانا يعني اوصيكم دائما - 00:42:12
ان ترجعوا الى كل انسان في تخصصه. واحد درس اصول الفقه يجي واحد يسأل في مصطلح الحديث وفي علل الحديث وهل هذا الحديث صحيح؟ وما تفسير قوله تعالى ما ما هو تخصصي هذا؟ بعض اهل العلم العلماء هؤلاء بعضهم موسوعي تسأله في التفسير تعرف من بحر وتسأله في - 00:42:32

المحدث وتسأله لكن من امثالى من صغار الطلبة هذا يعني يمسك تخصص ويالله يالله يدرس فاقول انا في تخصصي بالنسبة للفقه وهذا السؤال ايضا يرتبط بسؤال في نفس الورقة مكتوب ما هي شهادة التأهيل الفقهي؟ بالنسبة - 00:42:52
فقه آآ اقول قبل ان يبدأ الانسان في المتون المرحلة الاولى من المناسب انه يدرس مثل هذه الاشياء المبسطة كتب المعاصرین بعضها تكون تقرب العلم. ولهذا لو جاء طالب العلم في اصول الفقه احيانا تأتي في بعض العلوم فتأخذ متنا عسرا. فيقصد نفسك عن هذا العلم - 00:43:12

فمن الجيد ان تفهم مسائل العلم قبل ان تدخل في تحليل الفاظ احد المتون. تمام؟ فاذا جئت مثلا في الفقه وبدأت باقصر المختصرات وبين سلام اه واحد امس من الشباب جزا الله خير يقول لي هذا المتن خلاص طابت نفسي منه لا اريد ان ادرسه شوف لي اي كتاب اخر المختصرات فنقول - 00:43:32

من المناسب ان يتعلم المسائل بعبارات سهلة ثم بعد ذلك يدخل في المотор. ولهذا في مثل هذا الكتاب يعني في الاصول ومثله في القواعد ومثله في الفقه. وضعت مقررات وهي التي سألت عنها الاخت تقول ما هي شهادة - 00:43:54

التأهيل الفقهي مقررات مبسطة في جميع العلوم الفقهية. الاول الفقه الاكبر اللي هو الاصول الایمان والتوحيد. والثاني المدخل الفقه الاسلامي تاريخ التشريع والمذاهب فقه العبادات فقه المعاملات فقه الاسرة فقه الجنائيات ثم اصول الفقه والقواعد الفقهية كلها مبسطة بالطريقة هذى وفيها تمارين واسئلة وكذا فمن الجيد لو - [00:44:09](#)

الطالب ان يدرسها وكيف يلتحق تسأل كيف يمكن الانسان؟ هذى باذن الله كلها باذن الحي القيوم قريبا تنزل في النت مع شروحها عما قريب وايضا تقرأ في المكتبات اذا ذاك الوقت يمكن الطالب يأخذها قبل ان يدخل في دراسة الموتون. بالنسبة للمبتدأ يعني. بعد ذلك مرحلة المتون يأخذ الإنسان كتابا - [00:44:29](#)

لا يمكن ان نقول الكتاب الفلاني هو الافضل يعني اذا جيت تقول والله افضل مثلا اخسر المختصرات ولا الافضل عدمة الفقه ولا الافضل عدمة الطالب ولا الافضل زاد مستقنز؟ لا يوجد واحد منها هو افضل الجميع باطلاق. هذا افضل من سهولة العبارة - [00:44:49](#)

وهذا افضل من كثرة المسائل وهذا افضل من جهة الاختصار وهكذا. طيب كيف وش تختار؟ نقول انظر الى المنهج الذي تستطيع ان تلتحق ببرنامج فيه هل فيه درس قائم عندك في البلد في اقصر المختصرات خلاص اجعله كتابك. والله البلد ما فيها احد يدرس اقصى المختصرات المشايخ يدرسون العدمة - [00:45:06](#)

اعتمدهم انت تدرس في الجامعة والمقرر عننك هو آآ الروظ المربع اذا الافضل لك الزاد انت مثلا الاخوات تدرس او حتى الطالب العلم عندكم هنا معاهد شرعية صحيحة ولا ؟ المعتمد فيها غالبا عدمة الفقه صحيح ولا ؟ اذا اجعل عدمة الفقه هو - [00:45:26](#)
الكتاب المناسب لك. واضح ؟ فهذا هو المقصود. كل الكتب تحقق الغرض. السؤال اللي بعده يقول كيف نوفر ؟ نعرف قوة القاعدة الاصولية في الاستدلال هل عن طريق الاستقراء ؟ ام ان هناك كتابا تساعد على معرفة ذلك ؟ يعني معرفة قوة القاعدة من جهة اه - [00:45:43](#)

القواعد المختلف فيها اي القولين اقوى ؟ هذا طالب العلم المبتدئ ليس اهلا للمقارنة بين القوالي حتى يعرف الرابع وانما يعتمد مذهبها فيسيير على اصوله. فانت ادرس الفقه الحنبلي تسير على اصول الحنابلة وتجعلها هي الراجحة عننك. في قياس الشبه هل هناك علة مشتركة بين الاصل والفرع - [00:46:03](#)

ام فقط الشبه ؟ ولو كان هناك علة مشتركة وشبهه. فالنظر كليهما فقط او للعلة. قياس العلة اقوى من قياس الشبه. لكن اذا لم تستطع التوصل الى العلة ما عرفت العلة ثم نظرت في الشبه فنقول هذا هو قياس الشبه. ولا ينظر فيه الى العلم - [00:46:23](#)
كيف اتصور مسألة اذا تعددت فيها القوالي ؟ هل اذكر جميع القوالي واما لم يذكر الترجيح من اين نأتي بالترجح ؟ نقول طالب العلم المبتدئ والعامي هذا ليس اهلا فلو قال والله انا باخذ الترجح مثلا من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. طيب في مسائل للشيخ ابن باز خالف الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم اجمعين. في - [00:46:42](#)

سائل خالفهم فيها الشيخ البوزان. تمام ؟ فكيف ترجح ؟ هل انت اهل للترجح ؟ نقول طالب العلم مبتدأ والعامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس اهلا للترجح. فتبرأ ذمته بالاخذ بقول عالم معتبر ولو تمذهب فاخذ بمذهب مثلا قال والله انا باخذ من مسائل الحنابلة واريج راسي مذهب الحنابلة او بمذهب - [00:47:02](#)

فدرس هذا المذهب وعمل به فان ذمته تبرأ بذلك ليس مطالبا ان ينظر في الترجح بل ليس اهلا ان ينظر في الترجح واضح اي هذا ناقل مقلد. فانت اذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد ذلك لا يجوز له ان يقلد. ما الفرق بين قول الجمهور والاجماع ؟ قول - [00:47:22](#)
الجمهور يطلق غالبا على قول اكثر اهل العلم. فيقال هذا قول الجمهور يعني قول اكثر الفقهاء. واما الاجماع فهو قول جميعهم. نعم. هل لابد ان يذكر حكم مسألة صراحة يجوز مکروه حرام. لا هذا ليس بالازم بل ان الائمة قد يتربكون هذا حتى مشايخنا. يعني تسمعون بعض مشايخنا وبعض المفتين. يسأل عن - [00:47:44](#)

يقول لا يا اخي لا تفعل هذا. ياشيخ حرام يقول لا تفعل هذا. موب لازم يقول لك حرام. وقد يتورع عن اطلاق التحرير. ما هو الضابط وفي معرفة البنوك الربوية حتى يتم اجتنابهم. يعني هذه مسألة البنوك الاسلامية يعني اصطلاحا في العلم - [00:48:04](#)

الاقتصاد الاسلامي والباحثين في هذا يقسمون البنوك الى بنوك اسلامية وبنوك غير اسلامية او ان شئت فقسمها الى بنوك ربوية وبنوك غير ربوية حتى لا تسمى سلامية بمعنى التزكية المطلقة ولا لكن بنوك ربوية وبنوك لا ربوية. جيد؟ فالبنك الغير الربوي هو البنك الذي يتلزم - 00:48:24

اه فتاوى اهل العلم في معاملاته. ويكون عنده هيئة شرعية ونحو ذلك. نعم وهي معروفة يعني يسأل عنها نعم آآ عند هيئة شرعية وتلتزم في جميع تعاملاتها بقرارات الهيئة الشرعية - 00:48:44

اما بنك عنده تسعين في المئة معاملات لا علاقة لها بقرارات الهيئة الشرعية. عنده منتج واحد عليه ختم الهيئة الشرعية. هذا ليس بنك يعني غير ربوبي ما افضل كتاب فقهى في اقوال الصحابة رضي الله عنهم؟ اقوال الصحابة رطوان الله عليهم جمعت في كتب ومن اوسع هذه الكتب مصنفة بن ابي شيبة - 00:49:06

عبد الرزاق وهناك كتاب مختصر في ثلاث مجلدات اسمه ما صحي في اثار الصحابة ما اصح من اثار الصحابة في الفقه نعم ما صح من اثار الصحابة في الفقه الباقستاني اسمه اظن زكريا صح؟ زكريا الباقستاني هل يترتب - 00:49:26 اثم على انكار الاجماع. المسائل الاجتهادية يعني هناك مثلاً مسألة انت تحكي فيها الاجماع. فيأتي عالم من العلماء يقول لا لا يثبت الاجماع فيها بل خالف فيها فلان ويأتي الآخر - 00:49:47

نعم ويأتي الآخر آآ ويقول لا الاجماع ثابت هذه لا اثم فيها فان العالم اذا اجتهد فاصاب فله اجر واحد يقول بالامكان اكمال الاسئلة مع دعوة من احب الذهاب للبوفيه اليه لا مانع من ذلك. يعني البوفيه قائم والصوت يوصل هناك شنو - 00:50:01

خلاص يوصل هناك الصوت احسن من هنا يقول. فمن احب ان يسمع مع اكله فلا حرج في ذلك ولا ولا يعني ولا ازعلا ولا اتضالق سمعت سابقا ان الحنفية يقدمون الحديث الضعيف على الرأي. هناك بعض اهل العلم يرى تقديم الحديث الضعيف على الرأي اذا لم يكن الحديث الضعيف - 00:50:21

الضعف هذا شرط ولم يكن في الباب ما يدفعه فانه يقدم على القياس هذا مذهب الامام احمد ان الحديث الضعيف اذا لم يكن شديد الضعف ولم يكن في الباب ما - 00:50:41

يدفعه وووجدت له بعض العواضد فانه قد يقدمه على القياس واما مذهب الحنفية فهذا فلا اعرف. ما تقولون في توجيه الامام ابن القيم تكلم عن المسألة هذى في اعلام الموقعين وقال انه لا يوجد امام من الائمة الا وقد عمل بالحديث الضعيف في بعض بيغضه بعض المسائل لانه يرى ان هذه المسألة اعتضد فيها - 00:50:51

حديث الضعيف بشيء فعمل به. مجموع طرق او وافقه قياس او وافقه قول صحابي ليس فقط مجموع الطرق. ما تقولون في توجيه قول الامام احد من الاجماع فقد كذب. من ادعى الاجماع فقد كذب؟ وما يدريه لعل الناس اختلفوا. هذه المسألة ذكرها الامام احمد في الرد على بعض اهل البدعة. الذين تكلموا في - 00:51:11

مسائل كلامية وادعوا فيها الاجماع فقال من ادعى الاجماع فقد كذب. يعني في تلك المسائل في تلك المسائل المدعاة. وهناك من وجه ذلك ايضا بتوجيه اخر وهو ان الامام احمد رحمه الله مثل ما يتورع من اطلاق لفظ التحرير فيقول اكرهه يرى انه ينبغي التورع من استعمال لفظ - 00:51:31

اجمعوا والصواب ان يقال لا اعلم فيه خلافا. تورعا من من اطلاق لفظة الاجماع وليس ان الاجماع غير ثابت. بل ان احمد نفسه حكى الاجماع في مسائل وفيه بحث طبع في مجلة الجمعية الفقهية السعودية اسمه المسائل الفقهية التي حكى عليها الامام احمد الاجماع او الاجماعات التي - 00:51:51

نقلها الامام احمد فالامام احمد نفسه هو يحتاج بالاجماع ويحكي الاجماع في مسائل فكيف يقال انه لا يرى حجية الاجماع لكن هذه العبارة ان المقصود ان الانسان لا ينبغي ان يجزم بالاجماع وانما يستعمل عبارات يعني ليس فيها جزء. الا يمكن ان يكون زيد قد اخذ آآ - 00:52:11

نعم ضع وتعجل بمبدأ ضع وتعجل حيث ان الاجل للبيع لم يستحق ولم تتم المعاملتين في نفس المجلس يحتاج الى تأمل والله ما ادري لم تذكر بعض ما جاء من النصوص التعليل كي - [00:52:31](#)

اه اه للتعليق لأن بسكون النون. نعم. طيب هذا لعله يستدرك ان شاء الله نعم طيب باذن الله هذى جزاك الله خير هذا تنبية على استدركه ونستدركه ان شاء الله في احد عنده سؤال - [00:52:53](#)

الله يحفظكم الاشتهر يعرف بالقرائن. فإذا وجدت انه قضاء الخلفاء الراشدين وبعثوا به الى الانصار. او انه خطب به عمر على المنبر او نحو ذلك قرينة عن الاشتهر فالاشتهر يعرف بالنظر في قرينة المسألة ويحتف بها - [00:53:16](#)

نعم الامر هل يقتضي التكرار او لا قولهن للعلماء؟ المذهب عند الحنابلة والمالكية ان الامر يقتضي التكرار. واما الشافعية فيقولون ان الامر لا يقتضي التكرار يقول العمريطي اه ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يجيء ما يقتضي التكرار. وعندنا الفور مع التكرار من مقتضى الامر على المختار. كما قال - [00:53:36](#)

عفا الله عنه نعم التكرار بمعنى استدامة الفعل. ما انك تبقى محافظ على هذا الفعل ما دمت حيا. هذا هو الاصل في معنى التكرار نعم هذا ينظر في الادلة المقارنة - [00:54:02](#)

يعني انا اعطيك مثال اه على سبيل المثال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الله امر بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:21](#)

هناك من قال انه لا تجب الا في العمر مرة واحدة فيجب على كل مسلم ومسلمة ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ويجزى من ذلك مرة في العمر. هذا يقول ان الامر لا يقتضي التكرار هناك من - [00:54:38](#)

الاصل في الامر اقتضاء التكرار فنقول يجب الصلاة تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننظر في الادلة حتى نعرف ضابط التكرار في ذلك. فقال بعضهم يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة - [00:54:52](#)

مرة في اخر الصلاة تصلي على النبي عليه الصلاة اللهم صلي وسلم عليه. وهناك من قال يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يذكر فيها اسمه. لحديث - [00:55:06](#)

البخيل من ذكرت عنده ولم يصلى علي. فمعرفة ضابط التكرار بالنظر في الادلة. والا فالاصل ان معنى التكرار الاصل انه بمعنى استدامة ذلك ما امكن من جهة النهي يقتضي التكرار بالاتفاق. واما الامر فقد اختلف في اقتضائه التكرار. تفضل في احد عنده سؤال اخر - [00:55:16](#)

هل تكون خاصة بالاحكام لا ليس خاصا بالاحكام. يرد هذا في العقائد حتى. يعني ما لا مجال للرأي فيه. يرد فيه العقائد والاخبار الغبية. ويرد فيه ايضا بعض الاحكام التي لا تدرك - [00:55:44](#)

مقياس ما ادري والله نعم هناك من اهل العلم من قيد ذلك كون الصحابي غير معروف بالأخذ من اهل الكتاب فان كان معروفا بالأخذ عن اهل الكتاب فانه آلا لا يكون له حكم الرفع لاحتمال انه اخذه عنبني اسرائيل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج - [00:56:01](#)

هذا وارد نعم ولكن هذا عندنا في الاحكام الشرعية لا يرد لها يرد في بعض اخبار التفسير. نعم. تفضل يا شيخ. تفضل يا شيخنا نعم الشيخ اتفضل انت نعم والدنا نعم - [00:56:26](#)

النهي انشاء والنفي خبر. حينما يقول الشخص لا تجلس هذا نهي. وحينما يقول لم يجلس هذا نفي نعم. تفضل يا شيخ لا هو ابن حزم عالم من علماء الاسلام ولكن طريقته الفقهية غير مرضية عند جمهور علماء الامة. نعم - [00:56:45](#)

طريقة ابن حزم الفقهية اللي هي الطريقة الظاهرية. المسلك الظاهري المدرسة الظاهرية الفقه الظاهري المذهب الظاهري. سمه ما شئت. هذه الطريقة غير قضية عند جمهور علماء الامة. واما ابن حزم فهو امام وعالم - [00:57:19](#)

على كل حال ابن حزم لا يرى جوازه تقليديه اصلا. فالذى يقلد ابن حزم يجب عليه ان يقلد ابن حزم في عدم جواز تقليده خلاص لان ابن حزم يرى تحريم التقليد فكيف تقول انت تقول انا اخذ باراء ابن حزم؟ هو ابن حزم اذا تأخذ باراء ابن حزم اول رأي

عنه انه لا يجوز ان تأخذ بارائه - 00:57:37

الا بالاجتهاد والنظر في الادلة. واضح؟ ولهذا لا ينصح طالب العلم المبتدئ ابدا بالقراءة في المحلول ابن حزم. القراءة في محلى بابن حزم للطالب المبتدئ مما يفسده ما هو ان كتاب المحلول كتاب غير جيد؟ كتاب المحلول مليء بالعلم. ولكنه لا يصلح للمبتدئ بل يفسده - 00:58:02

يفسدوها لو يجلس ما يقرأ يمكن احسن من انه يقرأ في المحل. واضح؟ ليش؟ لأن ابن حزم رحمة الله على امامته وعلمه الا انه كان يعني يحط على الائمة رحمة الله عليهم. يتكلم عن الائمة بكلام لا يليق. نعم. تفضل يا شيخ - 00:58:23

في الفقه من الكتب المناسبة للمبتدئ في الفقه كتاب معاصر اسمه شرح عمدة الفقه للجبرين شرح عمدة الفقه لجبريل كتاب معاصر ومناسب وعبارة عنه سهلة وفيه علم غزير. وفيه علم غزير وتحقيق للمسائل ومفيد جدا. انصح به طالب العلم تفضل - 00:58:41
الإشارة هي الاستدلال بالنص في غير ما سيق له. ولا يلزم ان تكون في شيء مسكون عنه بل في شيء منطوق به. الاشارة من انواع فعل منطوق وهذا ذكرنا مثلا المثال يوجد درس اصول فقه في مسجد الملك سعود وجود مسجد اسمه مسجد الملك - 00:59:04
هل سيق الكلام لبيان هذا؟ لكنه امر منطوق به. نعم. فهذه دالة الاشارة. تفضل يا شيخ المناسبة هي كون هذا الوصف يدرك العقل ان فيه مصلحة من ارتباطه بهذا الحكم. انت تفهم ليش ان القاضي ما يقضى وهو غضبان - 00:59:30

شيء تفهمه بالعقل ولا لا؟ هذا هو المناسب. اذا يوجد مناسبة بين منع من القضاء وبين وجود القضاء اية كيف يعني الكتاب؟ كتاب ممتاز. كتاب ممتاز وجيد ويستفيد منه طالب العلم. كتاب الملخص الفقهي يسأل هل تناصر به - 00:59:51
نعم انصح به. نعم والله هذى مسألة فقهية تحتاج الى بحث تفضل يا شيخ هذه مسألة ترجع الى بحث المطلق. المطلق يتحقق بايش؟ باي صورة من الصور. يقول هل الامر يتحقق بادنى صورة - 01:00:12

او لابد من الاتيان بكل صوره. حينما يقال لك صل هل لابد ان تصلي او هل يتضمن الاتيان بكل سنن الصلاة او اذا اتيت بالصلاحة المجزئة تكون مماثلة. وش الجواب؟ الجواب صلي هذا يتضمن الامر بالصلاحة بصلة - 01:00:42
مطلقة غير مقيدة بوصف فاي صلاة شرعية اتيت بها فقد حصل امثال هذا الامر واضح؟ نعم. واقل ذلك الصلاة مجزئة. نعم. كل كل شيء في مسائل لابد للنظر فيها الى مجموع الادلة. تفضل يا شيخ انت. اه. طيب - 01:01:06
نعم صحيح - 01:01:36